



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: خ.ر.

من جهة،

والمدّعى عليه: المندوب الجهوي للشؤون الثقافية بأريانة، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر المندوبية، 20 شارع الاستقلال برج البكوش، أريانة 2080.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 18 أبريل 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/871 والتي تفيد أنّها تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى المندوب الجهوي للشؤون الثقافية بأريانة بتاريخ 21 مارس 2019 قصد الحصول على العدد السنوي المسند لها بعنوان سنة 2018، إلا أنّها لم تتلقّ ردّاً بشأنه رغم انقضاء الأجل القانوني. الأمر الذي دفعها إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام المندوب الجهوي للشؤون الثقافية بأريانة بتمكينها من المعلومة المطلوبة، استناداً إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدّعية بتاريخ 8 جويلية 2019 والذي أفادت فيه أنّ الجهة المدّعى عليها مكّنتها من المعلومة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.



من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المندوب الجهوي للشؤون الثقافية بأريانة بتمكين العارضة من العدد السنوي المسند لها بعنوان سنة 2018، استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أكدت العارضة أنّ الجهة المدّعى عليها مكنتها من المعلومة المطلوبة إثر قيامها بالقضية الماثلة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يُعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل العمومية. وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف أنّ المندوب الجهوي للشؤون الثقافية بأريانة استجاب لطلب العارضة ومكّنها من المعلومة المطلوبة، فإنّه يكون بذلك قد احترم حقها في الحصول على المعلومة. الأمر الذي تغدو معه هذه الدعوى فاقدة لموضوعها وهو ما يتّجه معه بالتالي ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود نائب الرئيس والسيدات أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي